

# قرار مجلس الوزراء رقم ( 9 ) لسنة 1996 بشأن تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة المالية /9 1996

عدد المواد: 9

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة

## فهرس الموضوعات

المواد ( 9-1 )

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين ( 23 )، ( 34 ) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 22 ) لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 9 ) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ( 7 ) لسنة 1995،  
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،  
قرر ما يلي:

## المواد

المادة 1 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 18/2005) (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 12/2002) ★

تنشأ بوزارة المالية لجنة دائمة تسمى «لجنة المطالبات والتعويضات».

وتشكل على النحو التالي:

رئيساً	وكيل وزارة المالية
نائباً للرئيس	ممثلين عن وزارة المالية يكون أحدهما
عضواً	ممثل عن وزارة العدل
عضواً	ممثل عن ديوان المحاسبة

وترشح كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير المالية. كما يعين مقررًا للجنة ويحدد مكافأته.

المادة 2 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 12/1999) ★

- 1 - تلقي ودراسة طلبات التعويض المقدمة إلى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وبخاصة طلبات التعويض الناتجة عن عقود المقاولات والتوريدات وما يتعلق بها من مطالبات التعويض عن التأخير في تنفيذ الإلتزامات أو إنجاز الأعمال الأصلية أو الإضافية أو الأوامر التغييرية أو التعديلات التي تكون قد أجريت على تلك العقود.
- 2 - النظر في الطلبات المرفوعة من الشركات بشأن التظلم من الغرامات الناتجة عن تأخرها في تنفيذ الأعمال أو توريد المواد محل التعاقد.
- 3 - النظر في أي طلبات يكلفها بها وزير المالية والاقتصاد والتجارة بدراستها مما يدخل في اختصاصها.

المادة 3 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 12/2002) ★

- 1 - تعقد اللجنة اجتماعاتها كل أسبوعين في وزارة المالية، خارج أوقات العمل الرسمية. ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك. كما يجوز عقد اجتماعات استثنائية لنظر الموضوعات العاجلة. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء اللجنة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 2 - يعقد مقرر اللجنة جدول أعمالها، وتحدد فيه الموضوعات المطروحة للدراسة أو البت، ويرسل جدول الأعمال للأعضاء قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.
- 3 - يمسك مقرر اللجنة سجلاً للمطالبات، تفيد فيه المطالبات الواردة بأرقام متسلسلة بحسب تاريخ ورودها. ويشتمل هذا السجل على البيانات الخاصة بتاريخ ورود المطالبة، والجهة الواردة منها، وقيمة المطالبة، واسم المشروع، مع بيان المستندات المرافقة للمطالبة.

- يجب أن يتوافر في المطالبة ما يلي:
- 1- أن تقدم كتابة من الطالب نفسه، أو ممن ينوب عنه قانوناً.
  - 2- أن تستند إلى شروط التعاقد أو القانون.
  - 3- أن ترفق بها الجهة المعنية مذكرة تبين رأيها في مفردات المطالبة، مع ملخص لوجهة نظرها ووجهة نظر الطالب.
  - 4- أن لا يكون قد سبق عرض المطالبة على الجهات القضائية، وقضي فيها برفض المطالبة.

## المادة 5

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من البيانات أو المستندات أو الوثائق، ولها أن تدعو من ترى حضوره من موظفي الوزارات والأجهزة أو من غيرهم؛ للحصول على أية إيضاحات تراها ضرورية لأداء عملها، أو للإجابة على أية استفسارات خاصة بالمطالبة بالتعويض. ولها أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم؛ من الخبراء والاستشاريين وموظفي الحكومة أو غيرهم، إذا دعت الحاجة للاستئثار برأيهم. ولا يشترك من ترى اللجنة الاستعانة بهم في التصويت.

## المادة 6 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 12/2002) ★

ترفع اللجنة توصياتها مسببة إلى وزير المالية، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها؛ إما بالقبول أو الرفض، أو إعادة المطالبة إلى اللجنة لإعادة النظر فيها.

## المادة 7 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 18/2005) (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 12/2002) ★

يتولى وكيل وزارة المالية إخطار كل من الوزارة، أو الجهة الحكومية المعنية وصاحب المطالبة، بالقرار الذي اتخذه وزير المالية؛ وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار. وإذا وافق صاحب المطالبة، أو وكيله المفوض، على تنفيذ القرار والتزامه به، تؤخذ منه موافقة كتابية تفيد ذلك. أما إذا لم يوافق، كان له أن يلجأ للإجراءات الأخرى وفقاً للقانون.

## المادة 8 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 18/2005) ★

تحدد مكافأة اللجنة بمبلغ مقداره ( 4,000 ) أربعة آلاف ريال شهرياً.

## المادة 9

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.